

أحكام القرآن

عرض به مما سوى هذا مما تفهم المرأة به أنه يريد نكاحها فجائز له وكذلك التعریض
بالإجابة له جائز لها .

ا قال والعدة التي أذن الله بالتعریض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج ولا يبین أن لا
يجوز ذلك في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة .

واحتاج في موضع آخر على أن السر الجماع بدلالة القرآن ثم قال فإذا أباح التعریض
والتعریض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية فلا يجوز أن يتوهם أن السر سر التعریض ولا بد من
معنى غيره وذلك المعنى الجماع قال امرؤ القيس